[397] مسألة 259: إذا عاد إلى قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانيا. وبه قال عامة أهل العلم (1). وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممن ينتقم ا منه (2)، وهو الذي ذكرته في النهاية (3)، وبه قال داود (4). دليلنا: على الأول قوله تعالى: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " (5) ولم يفرق بين الأول والثاني، وقوله بعد ذلك: " ومن عاد فينتقم ا منه " (6) لا يوجب إسقاط الجزاء، لأنه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم ا منه وإن لزمه الجزاء. وإذا قلنا بالثاني، فطريقته الأخبار التي ذكرناها في الكتاب (7)، ويمكن أن يستدل بقوله: " ومن عاد فينتقم ا منه " (8) ولم يوجب الجزاء، ويقوي ذلك أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة 260: إذا قتل صيدا، فهو مخير بين ثلاثة أشياء، بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما. وإن كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين، بين أن يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، ولا يجوز

_____

(1) المحلى 7: 238، وتفسير القرطبي 6: 308، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 675، وأحكام القرآن للجصاص 2: 475، والأم 2: 183، والمجموع 7: 323، وبداية المجتهد 1: 346، والبحر الزخار 3: 313. (2) التهذيب 5: 467 حديث 1633، والاستبصار 2: 211 حديث 720. (3) النهاية: 226. (4) غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان 7: 39، والمجموع 7: 323، والبحر الزخار 3: 313. (5) و (6) المائدة: 95. (7) التهذيب 5: 372 و 467 حديث 1297 و 1298 و 1633، والاستبصار 2: 211 حديث 720. (8) المائدة: 95.

_____